

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٠) الصادر في يوم الأربعاء ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ - ٢٥ مارس (آذار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

القسم الأول - لجنة الإدارة

مادة ٢ - تتألف لجنة الإدارة من المدير العام وثلاثة مديرين يعينون
وفقاً ملخصاً :

(أ) المدير العام :

(١) يعين المدير العام ويحدد راتبه ضمن حدود المحدول رقم (١)
المرفق بهذا النظام بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير الزراعة - ويشترط
فيه أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة حاملاً لشهادة عليا
وقد خبر بالشئون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية ومارساً لإحداها
مدة لا تقل عن عشر سنوات .

(٢) تنهي خدمة المدير العام أو يوقف عن العمل بقرار جمهوري
بناء على اقتراح وزير الزراعة .

(ب) المديرون في لجنة الإدارة :

(١) يعين المديرون الثلاثة في لجنة الإدارة من قبل مجلس الإدارة -
ويشترط في المدير أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة حاصلًا
لشهادة عليا ومن ذوى الخبرة في الشئون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية
وممارساً لإحداها مدة لا تقل عن خمس سنوات ويرجع منهم من مارس
أعمالاً مصرفية على أنه يمكن الاكتفاء بخدمة ثلاث سنوات لمن مارس
وظائف مصرفية وفترة .

(٢) يكون تعيين المديرين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد .
(٣) في كل سنتين تنهي مدة أحد المديرين على الأقل ويكل المدير
المعين بدلاً عن المدير الذي انقطع عن الخدمة قبل انتهاء مدة المدير
الذي حل محله .

يعين ترتيب انتهاء مدة المديرين لأول مرة من طريق القرعة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ٤١٠

القاضى بتصديق نظام موظفى المصرف الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وبناءً على قرار مجلس إدارة المصرف الزراعى المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٥٨ رقم ٤٢ ،
وبناءً على أحكام المادة ١٦ الفقرة (د) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٨
وعلى اقتراح وزير الزراعة ،

قرر :

مادة ١ - تصديق نظام موظفى المصرف الزراعى وتحديد رواتبهم
المرفق .

مادة ٢ - تبليغ هذا القرار من يلزم للعمل به في الإقليم السرى .
صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

نظام موظفى المصرف الزراعى وتحديد رواتبهم

الفصل الأول - الجهاز الإداري

مادة ١ - يتألف الجهاز الإداري للمصرف الزراعى من

(أ) لجنة الإدارة .

(ب) الموظفين .

(ج) المستخدمين المؤجرين .

(د) الخبراء والمشاورون .

(٣) يعطى المدير العام المعاون والمديريان تعويض الانتقال بناء على أمر مهامه موقع من المدير العام سواء أكانت المهمة داخل أراضي الجمهورية أو خارجها .

(٤) يتم إيداد رئيس أو عضو لجنة الإدارة بمهمة رسمية خارج أراضي الجمهورية بقرار من مجلس الإدارة يصدقه وزير الزراعة . يحدى في ذلك الإيفاد مقدار تعويض الانتقال وواسطة النقل الواجب استعمالها .

القسم الرابع أجور النقل

مادة ٦ - (١) تقدم وامطة النقل إلى رئيس أو عضو لجنة الإدارة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا النظام وإذا لم تقدم مينا فتسدد أجور النقل بناء على بيان مؤيد بالأوراق البيوية أو وفقاً للأجور المألفة فإذا استعمل الرئيس أو العضو سبارة الخاصة فبتقاضي حيتذا أجور النقل وفقاً للتعرفة الرسمية المحددة من قبل الدواائر الحكومية الخصصة لهذه الغاية .

(٢) يسفر رئيس أو عضو لجنة الإدارة في الدرجة الممتازة أو الأولى أو بسبارة خاصة ويحدد في بيان الذي يقدمه الرئيس أو أمير المهمة المنوح لعضو لجنة واسطة النقل الواجب استعمالها .

(٣) تطبق على رئيس وأعضاء لجنة الإدارة جميع الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا النظام فيما لا يخالف أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

القسم الخامس - الإجازات الإدارية والصحية

مادة ٧ - (١) يستفيد رئيس وأعضاء لجنة الإدارة من الإجازات الإدارية والصحية المنصوص عليها في المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذا النظام .

(٢) يعود للدير العام تحديد الوقت الذي يستعمل فيه إجازاته الإدارية باطلاع مجلس الإدارة كما تعود إليه الموافقة على استعمال أعضاء لجنة الإدارة إجازاتهم الإدارية .

الفصل الثاني - الموظفون

القسم الأول - أحكام عامة

مادة ٨ - (١) يقسم الموظفون إلى أنقى عشرة رتبة .

(٢) تحدد مسلسلة رتب ورواتب الموظفين وفقاً للجدول رقم ٢ الملحق بهذا النظام .

(٣) يحدد عدد الموظفين ورتيبهم ووظائفهم في موازنة النفقات الإدارية .

مادة ٩ - (١) لا يجوز الانتقال أو الترقى من الرتبة العاشرة إلى الرتبة التاسعة أو من الرتبة السابعة إلى الرتبة السادسة أو من الرتبة السادسة

(٤) يجوز لرئيس مجلس الإدارة إيهام خدمة المديريين قبل انتهاء مدتهم لخالقهم أحكام القانون وأنظمة المصرف الأساسية أو لارتكابهم خطيبة فادحة في أعمالهم . يعود تقدير هذه الأسباب مجلس الإدارة وحده وقراره في هذا الشأن تعلي .

(ج) المدير العام المعاون :

(١) يسمى أحد المديريين مديراً عاماً معاوناً بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير الزراعة .

(٢) يقوم المدير العام المعاون مقام المدير العام عند غيابه أو عند وجود ما يمنعه عن العمل أو توقيفه عن العمل أو يتقوى بعض منه لتنفيذ بعض صلاحياته .

(٣) تطبق أحكام البند الثاني من الفقرة (١) من هذه المادة على المدير العام المعاون .

مادة ٣ - (١) لا يحق للدير العام والمدير العام المعاون والمديريين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات الخاضعة لإدارة المصرف أو التي يسامم فيها أو وسائل الخصمة لإدارة الدولة أو التي تعمل تحت مراقبة الدولة الموسومة بها .

(٢) لا يحق للدير العام والمدير العام المعاون ومديرى لجنة الإدارة أن يمارسوا بالإضافة إلى وظيفتهم أي عمل مهنى بما في ذلك الزراعة ولا أن يكونوا شركاء في أية شركة تجارية أو زراعية أو في أي مشروع زراعي أو أعضاء في مجالس ادارتها باستثناء ملكي الأراضي الزراعية على أن لا يحق لمؤلف الآخرين الاستفادة أو الاستفاف من المصرف .

القسم الثاني - الرواتب والمنافع

مادة ٤ - (١) تحدد السلطة صاحبة الحق بالتعيين في قرار التعيين رواتب كل من المدير العام والمدير العام المعاون وعضو لجنة الإدارة ضمن حدود الرواتب المعينة لموظفيهم بالجدول رقم ١ الملحق بهذا النظام .

(٢) يستفيد رئيس وأعضاء لجنة الإدارة من أنظمة التعويض المائلي وصندوق التقاعد وصندوق الضمان والتوفير لموظفي المصرف .

(٣) يخصص للدير العام تعويض مسؤولة في حدود دفع راتبه وتتعويض تمثيل يحدد كل منها بقرار من مجلس الإدارة يصدقه وزير الزراعة ويدفعان في نهاية كل شهر .

(٤) يخصص للدير العام سيارة يتحمل المصرف نفقاتها .

القسم الثالث - تعويض الانتقال

مادة ٥ - (١) يستحق رئيس وأعضاء لجنة الإدارة تعويضات الانتقال المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام .

(٢) يعطى تعويض الانتقال إلى المدير العام بناء على بيان موقع بين تاريخ وساعة الذهاب والإياب .

- (٦) حسن السيرة والأخلاق حسب تقدير السلطة صاحبة الحق في التعيين .
- (٧) قد أتم خدمة العلم أو أعنى منها .
- (٨) أذلا يكرن مطرودا أو سرحا من وظيفة سابقة بسبب تأديبي .
- (٩) حائز على الشهادات العلمية أو المؤهلات المطلوبة
- مادة ٢١ - لا يعين طالب الانساب في الوظيفة إلا بعد تجاهله في المسابقة التي تحدد شروطها بلجنة الادارة بناء على اقتراح أمين المرتضى بترب على طالب الانساب :
- (١) تقديم التأمين أو الكفالة قبل مباشرة العمل في الحالة التي يتوجب عليه ذلك .
- تحدد الوظائف التي يطلب من شاغلها تقديم تأمين أو كفالة كما تعدد قواعد وشروط هذا التقديم بظام يضع مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة الادارة .
- (ب) قبول أية وظيفة تحددها لجنة الادارة وفي أي مكان توجد فيه سواء في الركواة الشعب أو الفروع أو المكاتب .
- مادة ١٣ - (١) يشترط في إشغال وظائف المصرف الزراعي أن يكون المرشح حائزا :
- (١) على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل لوظائف الرتبتين (١١ و ١٢) وأو وظيفة ضارب مساعد على الآلة الكاتبة الرتبة (١٠) .
- (ب) على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل لوظائف الرتبة (١٠) باستثناء ضارب مساعد على الآلة الكاتبة .
- (ج) على شهادة التعليم الثانوي أو ما يعادلها على الأقل لوظائف الرتب (٩ و ٨ و ٧) .
- (د) على شهادة دراسة جامعية أو دراسة مهنية اختصاصية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية لوظائف الرتبة (٦)
- (هـ) على شهادة دراسة جامعة اختصاصية عليا أو دراسة مهنية اختصاصية عليا لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة المنصرض عليها في الفقرة السابقة لوظائف الرتبة الخامسة .
- (د) لوظائف الرتبة الرابعة لها فرق بالإضافة إلى الشهادات المخصوصة عليها في الفقرة السابقة ثلاثة سنين خدمة مصرفيه أو مالية أو اقتصادية .

إلى الرتبة الخامسة مالم تتوافق في الموظف المقصول أو المرفوع شروط التعين في الرتبة المطلوب نقله إليها أو يمتاز خصا مسلكا تضع قواعده وشروط لجنة الادارة وبصدقها مجلس الادارة

(٢) تزاف الرتب المذكورة في كل من المقاطع التالية وتباختصاصية من نوع واحد فلا يجوز الانتقال منها إلى غيرها من الرتب مالم تتوفر في الموظف المقصول شروط التعين في الرتبة المقصول إليها .

- (أ) أمين صندوق مساعد - أمين صندوق - أمين صندوق رئيس .
- (ب) أمين مستودع مساعد - أمين مستودع - أمين مستودع رئيس .
- (ج) جاب مساعد - جاب - جاب رئيس .
- (د) ضارب مساعد على الآلة الكاتبة - ضارب - ضارب رئيس .
- (هـ) ملاحظ زراعي مساعد - ملاحظ زراعي .
- (د) مراقب زراعي مساعد - مراقب زراعي - مراقب زراعي رئيس .
- (ز) مأمور هاتف - مورع - آذن - مائن - مارس .

مادة ١٠ - لا تلازم بين الوظيفة ولرتبة فيجوز أن يكلف الموظف حسب متطلبات المصلحة بوظيفة تعادل أو تفوق رتبته أو تقل عنها . على أنه لا يجوز في جميع الأحوال تكليف الموظف بوظيفة تقل عن رتبته بأكثر من رتبتين .

القسم الثاني - انتقاء الموظفين

مادة ١١ - يشترط في طالب الانساب إلى وظائف المصرف الزراعي أن يكون :

(١) من رعايا الجمهورية العربية المتحدة منذ تسع سنوات على الأقل مكتسبا بمقرنه المدنية .

لا يطبق شرط الجنسية على الفلسطينيين العرب أو مكتسي جنسية الجمهورية العربية المتحدة منهم .

(٢) قد أتم الثامنة عشرة من عمره هذه تقويمه .

(٣) سالما من الأمراض ذات الدوى ومن الأمراض والماهات القويمه من القيام بالعمل في جميع مراكز المصرف .

(٤) بريء النعمة نحو الخنزير العامة .

(٥) غير محكوم عليه بمحنة أو بمحنة دائمة أو بعقوبة حبس تجاوز مدتها السنة .

(٥) كاتب مساعد — أمين مستندق مساعد — أمين مستندع
مساعد — ضابط مساعد على الآلة الكاتبة — جابي — ملاحظ
زراعي .

(٦) جابي مساعد — ملاحظ زراعي مساعد — مأمور هاتف —
موقع — آذن — سائق — حارس .

(٧) تعلن أسماء المقبولين في المسابقة والباحثين فيها ويتم التعيين للوظائف
الشاغرة حسب ترتيب الباحثين تقطت حقوق غير المعينين منهم بالقضاء
سنة واحدة على اعلان نتيجة المسابقة .

(٨) تلبيساً بقيمة الوظائف بطريق الترفع .

(٩) يجري التعيين في الحد الأدنى لرتبة مع مراعاة أحكام
الفقرات (٤ و ٥ و ٦) من المادة السابقة .

(١٠) يغنى من شرط المسابقة المرفدون وفقاً لأحكام نظام البعثات
العلمية والذين حصلوا على الشهادات التي أوفرها من أجل الحصول عليها
على أن تكون هذه الشهادات من التي نص عليها هذا النظام .

مادة ١٥ — يتم تعيين الموظفين وتقليل قرار من لجنة الإدارة .

مادة ١٦ — تصدر قرارات لجنة الإدارة المخصوصة بها في هذا
النظام عن المدير العام وتحمل توقيعه وتأشيرته أمين السر .

مادة ١٧ — (١) — يجوز أن يغنى من شرط المسابقة المرشحون
لوظيفة أمانة الصندوق — أمانة المستندع — سائق — حارس . على أن
يجري لهم اختبار سلكي من قبل الإدارة .

(٢) يجوز أن يغنى من شرط الشهادة المرشحون لوظيفة ضابط على
الآلة الكاتبة .

(٣) يغنى من شرط المسابقة المؤهلون للتخصص والتدرُّب
في المصارف وإدارة الأعمال التجارية والمحاسبة التجارية والإحصاء شفاعة
لأحكام المادة ٦١ / من هذا النظام .

(٤) يجوز للجنة الإدارة أن تعين بصورة استثنائية بدون مسابقة
لوظائف أمين سر . مدير شعبة . مدير دائرة . مدير فرع . مفتش .
مدير مكتب . حامل الشهادات العليا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من
المادة ١٣ من هذا النظام الذين شغلوا وظائف عامة أو خاصة مصرفية
او مالية او اقتصادية او الذين اشتغلوا بصورة مستمرة في المهنة التي
تحوم شهادتهم مما وسَّتها في الرتب المحددة لشهادتهم . وفقاً لأحكام الفقرة
١ من المادة ١٣ / من هذا النظام ويجوز اعتماد هؤلاء درجة اضافية
عن كل ستى خدمة في الوظيفة أو عمل في المهنة ويتم تعيينهم بعد أحد
موافقة مجلس الإدارة .

(٢) يقصد بالدراسة الجامعية الاختصاصية العليا أو بالدراسة المهنية
الاختصاصية الدراسة التي تتناول إحدى الاختصاصات التالية :

العلوم الاقتصادية — العلوم الزراعية والاقتصاد الزراعي — المالية
العامة أو الخاصة — المعارف — المحاسبة التجارية والصناعية — إدارة
الأعمال التجارية أو الصناعية — العلوم التجارية — الرياضيات المالية —
الإحصاء .

ويجوز في حالة عدم توفر الاختصاصات المذكورة قبول الاختصاصات
الآخرى في الحقوق وعند عدم توفر هذه أيضاً قبل الشهادات الجامعية
في الحقوق على أن يجري التعيين في الرتبة المحددة للشهادة التي يحملها المرشح
وفقاً لأحكام الفقرات السابقة .

(٣) تحدد السلطة صاحبة الحق في التعيين أنواع الشهادات المطلوبة
لأشغال وظائف معينة وتحدد التعادل فيما بين الشهادات بالاستناد إلى
رأي وزارة التربية والتعليم .

(٤) إذا حاز الناجح في المسابقة من حلة الشهادات المنصوص عليها
في الفقرات (ب ، ج ، د) من المقطع الأول من المادة ١٣ / شهادة
اختصاصية اضافية بعد حصوله على الشهادة التي تحوله حق التعيين يجوز
اعطاوه تعييناً واحداً من كل ستة دراسية من سن الشهادة الاختصاصية
ويشترط أن تكون في أحد الاختصاصات المذكورة في الفقرة ٢ / المسابقة
على أن لا تتجاوز مجموعها — التسعين .

(٥) يجوز اعطاء الناجح في المسابقة من حلة الشهادات المنصوص
عليها في الفقرات (ج ، د ، ه) من المقطع الأول من المادة ١٣ / ترقى
واحداً عن كل ستى خدمة فضاهما في أعمال المحاسبة التجارية أو المصارف
بعد حصوله على الشهادة بشرط أن تكون هذه الشهادة في أحد
الاختصاصات المحددة في الفقرة ٢ / من هذه المادة على أن لا تتجاوز
في مجموعها ثلاثة ترقیات .

(٦) يجوز اعطاء حامل الشهادة المنصوص عليها في الفقرتين (د ، ه)
من المقطع الأول من المادة ١٣ ترقى واحداً عن كل ستى تدرب في
المصارف فضاهما بعد حصوله على الشهادة .

(٧) يلبيه الإدارة أن تضع شروطاً إضافية خاصة لأشغال وظائف
أمانة الصندوق والمستندع والجباية بقصد توفير خدمات لدى المرشح .

مادة ١٤ — (١) تطرح في المسابقة الوظائف الآتية :

(أ) معاون رئيس دائرة — مدير مكتب .

(ب) رئيس قسم .

(ج) معاون رئيس قسم — رئيس قلم .

(د) كتب — أمين صندوق — أمين مستندع — جابي ويفسى —
ضابط على الآلة الكاتبة — مراقب زراعي مساعد .

القسم الثالث - واجبات الموظفين ومعاقبهم

مادة ٢١ - يترتب على الموظف :

(١) القيام بمهله بأمانة واحلاص ونشاط يقتضي القانون والنظام والتعليمات ويرد العمل المنوط به شخصياً وأن يخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة.

(٢) تنفيذ أوامر رؤسائه ومراقبة التسلسل التربوي وحفظ السر المُسْكِنِ.

(٣) إبلاغ رؤسائه كتابة عن كل تجاوز أو إهانة أو عارفة في تطبيق القانون والأنظمة وكل فحصور أو تراخ في العمل من قبل مرؤوسه.

كل رئيس يبلغ إليه التجاوز أو المخالفة أو الإهانة أو الفحصور عليه أن يبلغ رئيسه المباشر بذلك مشفوعاً باللاحظاته.

(٤) مراقبة المواعيد المعينة للحضور والانصراف.

تحديد مدة الدوام بقرار من لجنة الادارة ويجوز الرأى الموظفين أو بعضهم بالعمل في غير أوقات الدوام إذا اقتضت الصالحة ذلك بدون أي تعويض.

(٥) التصرف بأدب ولباقة في صلة برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملته للراجعين.

(٦) القيام بالعمل المكلف به وبالوظيفة المعنى بها أو المنقول إليها في جميع أنحاء الجمهورية وأن ينفذ مهمة الإيقاد التي تمنى إليه.

مادة ٢٢ - يكون الموظف مسؤولاً تجاه المصرف عن المبالغ والقيم المسامة إليه أو الموجودة في عهدهنـة باى صفة كانت كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجبه سواءً كان ذلك من عدم أو إهمال أو خطأ.

مادة ٢٣ - (١) لا يجوز لموظـف الخروج من المعرف أثناء الدوام بدون إذن خاص تحدد لجنة الادارة شروطه وأصول منهـه.

(٢) لا يجوز لمن يمارس وظيفة مدير شبة أو مدير فرع أو مدير مكتب ولا لموظـف الذى يستلم أحد منتجـع الصناديق الحديدية أو الغرف المسامة أن يتعدـع عن المدينة التي يعمل فيها حتى في أيام العطلة دون أن يشعر رئيسه المباشر بالأمر وإذا اضطر لتنـغير بدون أن يتـيسر له إشعار رئيسه وجـب أن يترك خبراً من عمل وجودـه ، في محل إقامـته.

مادة ٢٤ - يجوز للجنة الادارة دون التقيد بشرط المسابقة أن تعيـن مباشرة الأشخاص الذين يحملون شهادة جامعية اختصاصية عليـا في الحقوق المدنـية أو التجارية والذين سبقـت لهم خـدمـة في القضاـء أو في أحدـى دواوـر القضاـيا الحقوقـية في الدولة أو في تدرـيس الحقـوق أو في مارـسة المحـامـاة.

(أ) لـوظـيفـة رئيس قـسم في دائـرة القـضاـيا والـشـؤـون الـادـارـية إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن أربعـ سـنـاتـ.

(ب) لـوظـيفـة مـعاـون رئيس دائـرة في دائـرة القـضاـيا أو الشـؤـون الـادـارـية إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن ستـ سـنـاتـ.

(ج) لـوظـيفـة رئيس دائـرة في دائـرة القـضاـيا أو الشـؤـون الـادـارـية إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن ثـمـانـي سـنـاتـ.

(د) لـوظـيفـة مدير دائـرة في دائـرة القـضاـيا إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن اثـنـى عـشـرـة سـنـاتـ.

مادة ٢٥ - (١) يحق لـجـنة الـادـارـة دون التـقيـد بـشرط المسـابـقة أن تـعيـن مباشرة الأشخاص الذين يـحملـون شـهـادـة جـامـعـية أو ما يـعادـلـها في الزـراعـة والـذـين سـبقـتـ لهم خـدمـة فعلـية في الدـواـوـرـ والـمـؤـسـسـاتـ الزـارـاعـيةـ.

(أ) لـوظـيفـة رئيس قـسم في دائـرة الشـؤـون الزـارـاعـيةـ والـشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن سـتـينـ.

(ب) لـوظـيفـة مـعاـون رئيس دائـرة في دائـرة الشـؤـون الزـارـاعـيةـ والـشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن ثـلـاثـ سـنـاتـ.

(ج) لـوظـيفـة رئيس دائـرة في دائـرة الشـؤـون الزـارـاعـيةـ والـشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن أربعـ سـنـاتـ.

(د) لـوظـيفـة مدير دائـرة في دائـرة الشـؤـون الزـارـاعـيةـ والـشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ إذا كانت مـدة الـخدـمـة لا تـقـلـ عن ستـ سـنـاتـ.

(٢) يمكن التـعيـنـ لـأـوـظـافـ المـنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ الـفـرـقـةـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ مـالـدـةـ فـيـ دائـرةـ الشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ إـذـاـ كـانـ المرـشـعـ يـحملـ الشـهـادـةـ وـالـخدـمـةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـالـمـادـةـ ١٨ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ معـ تـطـيـقـ شـرـطـ شـهـادـةـ التـدـرـبـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ وـالـشـؤـونـ الـتـعاـونـيةـ.

مادة ٢٦ - (١) يـعـينـ المـوـظـفـ بـصـفـةـ مـقـرـنـ وـلـاـ يـجـوزـ تـاصـبـهـ فـيـ الـوـظـيفـةـ إـلاـ بـعـدـ اـقـضـاءـ مـدةـ سـنـةـ تـعـيـيـهـ إـذـاـ تـأـكـدـ مـقـدرـتـهـ وـحـسـنـ سـلـوكـهـ خـلـالـ مـدـةـ الـتـقـرـيـنـ.

(٢) يـسـرحـ التـسـرـنـ حـتـىـ إـذـاـ لمـ تـبـتـ مـقـدرـتـهـ وـحـسـنـ سـلـوكـهـ بـدـونـ أـنـ يـعـقـدـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـويـضـ عـنـ مـدـةـ خـدمـتـهـ.

(٣) يـعـتـبرـ التـسـرـنـ مـؤـصـلاـ حـكـماـ بـعـدـ اـقـضـاءـ مـدةـ الـتـقـرـيـنـ إـذـاـ لمـ يـسـرحـ أـنـاءـهـ.

(٤) فـيـ حـالـةـ تـأـصـيلـ التـسـرـنـ تـعـتـبرـ مـدةـ تـعـيـيـهـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الفـعلـيةـ.

(٧) أن يجمع بين الوظيفة أو أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه الموجب ويحظره عليه بوجه حاصل :

(١) أن يمارس بالإضافة لوظيفته أي عمل مهني بما في ذلك الزراعة ولا أن يكون شريكاً في أي شركة تجارية أو زراعية أو في أي مشروع زراعي أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها باستثناء مالكي الأراضي الزراعية هل أن لا يحق لهؤلاء الآخرين الاستفراض أو الاستلاف من المصرف .

(ب) اشتراك في الأشغال والمحاولات التي يوكل اليه تحضيرها أو تنفيذها أو الحصول على مصلحة أو ميزة خاصة به .

(ج) الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجلس إدارتها أو أي مصب آخر فيها إلا أن يكون مذوباً من قبل الحكومة بموافقة مجلس الإدارة .

(د) أن يكون وكلاً بأجر في القيام بأعمال الغير ولا يجوز له أن يكون وكلاً بدون أجر إذا كانت الأعمال الموكلا فيها مما جرت العادة بدفع أجرة إلى الوكلا، مقابل القيام بها.

لا يسرى هذا الحكم في حالة التواطئة أو الوصاية على الناجرين ونافضي
الأهلية ونظام الواقف الذي كان المرظف مستحقاً فيه أو مشروعاً تبيده
من قبل الواقف .

(٨) كل موظف له مصلحة مادية في أي عمل تجاري أو صناعي، أو زراعي يقوم به أحد زبائن المعرف ملزم بإخاطة رئيس المباحث على ذلك.

مادة ٢٨ - (١) تطبيق العقوبات المسلطية المبينة أدناه بحق الموظفين الذين يخلون بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى هذا النظام أو يرتكبون إهمالاً فادحاً أو خطئه قادحة في تنفيذ عملاً لهم أو يرتكبون مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات والقرارات .

العقوبات الخفيفة :

(١) التزمه المطلبي إذا فرضت سببته في ملف الموظف .

(ب) التوبيخ .

(ج) قطع الراتب بما لا يتجاوز (١٠) بالمائة لمدة لا تقل من شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر .

العوّادات الثيودية

(د) الموارد من الأرزق .

(٤) تزيل الراتب أو الرتبة بما لا يزيد عن رتبة كاملة.

(٢) على الموظف الذي يتاخر عن الحضور في اوقات الدوام الرسمية أن يعلم رئيسه المباشر بأسباب تأخره وعلى هذا أن يبلغ قسم الموظفين بالأمر .

(٤) يُنظر على الموظف قبل الزيارات الشخصية أثناء العمل .

(٥) يجبر الآذون والمؤذون على ارتداء لباس خاص أثناء العمل فقط على نفقة المصرف .

مادة ٢٤ - (١) بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يفرغها القانون يحظر على الموظف وعلى جميع الأشخاص الذين يسمى تعين بهم مجلس الإدارة وبلجنة الإدارة لأى غرض كان سواء كانوا فاقدين على العمل أو انفكوا عنه أن يفشوا بذلك من المعلومات التي يعلمون عنها بحكم وظيفتهم.

(٢) يحظر أيضاً على الموظف بدون إذن - ايق من المدير المختص أن ينشر برأيه به ورقة تانية سواء عن طريق المعاشرات أو الكتب أو غيرها من وسائل إلزامية والذى لا يتعلق بعمله المسلكى في المصرف الزراعى أو الذى تناول نشاط وأغراض المصرف .

المادة ٢٥ - (١) يحظر على الموظفين تعاطي القمار والمرادفة والقيام بعمليات لها صفة المراقبة .

(٢) يحظر على الموظف عقد أي دين يتجاوز إمكاناته في التسديد
كما يحظر عليه ممارسة الإقراض

مادة ٢٦ - يحظر على الموظف أن يقبل وكيلاً أو نفوذاً بما يخص
مبلغ ما حساب الغير من صناديق المصرف الزراعي .

ماده ٢٧ - يحظر على الموظف :

(١) الإتيان بعمل أو الظهور بهظور يخل بشرف الوظيفة .

(٢) أن يلتصق أو يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتيازاً أو منفعة بسبب أدائه أعمال الوظيفة أو أن يقبل الوعود بشيء من ذلك.

(٣) أن يحتفظ لنفسه بأصل أو بنسخة أية ورقة من الأوراق الرسمية

أو المطبوعات الصادرة عن المؤسسة.

(٤) أن يترك العمل في سبيل الإضراب أو أن يتوقف عنه أو أن يحظر غيره من الموظفين على ذلك .

(٥) أن يجأ للوئامة لدى الإدارة في سبيل مسامحة أو مغفرة الغير .

(۶) اگر قلم بای نشاط سیاسی اور حزبی ۔

القسم الرابع - في حقوق الموظفين

مادة ٣٢ - (١) ينظم جدول تراجع الموظفين - خلال شهر حزيران وكانون الأول من كل سنة

(٢) يوحد أمين السر مقترنات مديرى الدوائرى المركز و. مقترنات مديرى الشعب والفروع والمكاتب ويعرضها علىلجنة الإدارة قبل العشرين من شهر حزيران و كانون الأول للبت بها .

(٣) يتم الترفع بقرار من لجنة الإداره ويغير نافذة من أول تموز او من أول كانون الثاني حسب الحال .

مادة ٣٣ - (١) يجري ترقى الموظف إما من رتبه إلى رتبة أعلى مباشرة وإما بزيادة راتبه في رتبه ذاتها .

(٢) يشترط في حرف الموظف :

(١) ألا يكون معاقباً بعقوبة الحرام من الرفع وإذاكاً. قد عرفت بهذه العقوبة بشرط أن يكون قد مرّ على فرضها مدة لا تقل عن السنة.

(ب) أن تثبت جدارته بشهادة رئيسه بالبيان

(ج) لا تقل خدمته عن السنتين براتبه أو سنة واحدة إذا ثبتت تفوقه
بشهادة رؤسائه بالتسليط على أن لا تزيد نسبة الموظفين الذين
يرفعون لتفوقهم على نفس مجموع عدد الموظفين في سنة الترقيع
وتحتى لا ينفي الموظف من الترقيع بالتفوق أكثر من مرة
واحدة في كل ثلاث سنوات.

(٣) عند ما يجري ترقى الموظف من رتبته الى المرتبة الاعلى مباشرة يعطى الراتب الذى يلي مباشرة راتبه في المرتبة الاعلى ويتوقف الترقي في هذه الحالة .

(١) على وجود شانغر في أول تموز أو في أول كانون الثاني حسب الحال .

(ب) وعند الاقتضاء على تحقق أحکام الفقرة (١) من المادة (٩) من
هذا المقام .

ماده ٣٤ - يتناول الرفع زمامه الراب (المقادير الآتية).

مبلغ (١٠) ليرات على الرواتب التي تقل عن (٣٠٠) ليرة سورية
مبلغ (١٥) ليرة سورية على الرواتب التي تبلغ أو تتجاوز (٣٠٠) و تقل
عن (٢٩٠) ليرة .

(و) العزل (حرمان الموظف من عمله مع استفادته من حقوقه التقاعدية أو ترويضه التسريح).

(ز) الطرد (حرمان الموظف من عمله مع فقدانه جميع حقوقه المكتسبة من خدماته) .

مادة ٤٩ - (١) تفرض عقوبـة النـبذـة والـذـوبـخـ من قـبـلـ مـضـوـ
بـلـنةـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـ .

(٢) تفرض عقوبة قطع الراتب من قبل المدير العام بناء على اقتراح
عضو لجنة الإدارة المختص .

(٣) تفرض القوبات الشديدة من قبل لجنة الإداره .

مادة ٣٠ - (١) تفرض العقوبات الحقيقة بناءً على افتراض خطى من الرئيس المباشر أو بناءً على تقرير المفتشين .

هل أن عقوبة الطرد لا يجوز فرضها إلا في الحالات الآتية :

(١) صدور حكم قضائي هل الموظف بإحدى جنح الاتصال
أو إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو تزوير
السجلات والبيانات الرسمية أو تعليم المصادرات الكاذبة.

(ب) ترك الموظف جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو تجريدة منها.

٣١٠ - (١) يجوز كف يد الموظف عن العمل بقرار مجلس الإدارة بناء على طلب المفتشين أو عندما تصدر بحثة مذكرة توقيف ويجوز للمفتشين ولمديرى الشعب والفروع والمكاتب كف يد الموظف لمدة لا تتجاوز خمسة أيام بشرط إبلاغ لجنة الإدارة بذلك فوراً لثبات كف اليد أو القائمه .

(٢) تبنت بلجنة الادارة في كل الأحوال في مصير الموظف المكتفوف
اليد من الناحية الماساوية على ضوء نتائج التحقيق .

(٣) يوقف راتب الموظف المكافئ إلى انتظاراً للبيت بقضيته.

(٤) في حال براءة الموظف المكتوف اليدين أو عدم مسئوليته تجاه إلبه رواتبه الموقوفة وفي حال تطبيق العقوبات بحقه تعتبر مماريحة من تاريخ كف اليدين .

(٥) يجوز للجنة الإدارية إلقاء كف بد الموظف إذا ظهر أن التهم الموجهة إليه لا تؤرق عمله المباشر

لاتتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ثم إجازة بنصف راتب لاتتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ثم إجازة بدون راتب لاتتجاوز المدة الباقي من السنة.

لابطلي الإجازة الصحية إلا بناء على تقرير طبيب تعتمده لجنة الإدارة إذا كانت مدة الغياب لا تزيد عن (١٥) يوماً وبناء على تقرير من طبيبين تعتمدهما لجنة الإدارة إذا كانت مدة الغياب أكثر من (١٥) يوماً.

(٢) لا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازات المعيبة المذكورة براتب أو بدون راتب في جميع الأحوال (١٨) شهراً خلال تسع سنوات إذا تجاوزت ذلك يحال الموظف حتى على لجنة طبية فإذا تبين من تقرير اللجنة أن الموظف قابل للشفاء يمنع إجازة لاتتجاوز مجموعها الشهرين وبسراح ياتهما إذا لم يتثبت بإبلاغه نهايتها من صرفة.

(٣) يحق للوظيف أن يتغيب يوماً واحداً بسبب المرض بشرط إعلام رئيس المباشر وفي حالة تغيبه أكثر من يوم واحد توجب عليه تقديم تقرير طبي خلال (٤٨) ساعة من الطبيب الذي تعتمده لجنة الإدارة.

(٤) تدخل مدة التغيب المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حساب مدة الإجازة الصحية المنصوص عليها في هذه المادة في حالة تقديم التقرير الطبي والافتسب من إجازاته الإدارية.

مادة ٣٨ - يتحقق الوظيف المعابر بطارئ عمل أو بمرض المهنة إجازة لاتتجاوز مدتها اثني عشر شهراً براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب دون انتظار إلى الإجازات الصحيحة السابقة.

مادة ٣٩ - (١) تمنع المرضفات الخواص إجازة أمومة براتب كامل مدتها ثلاثة أشهر بناء على تقرير الطبيب الذي تعتمده لجنة الإدارة.

(٢) لا تدخل إجازة الأمومة في حساب مدة الإجازات الإدارية والصحية.

مادة ٤٠ - (١) يجوز منع الموظف إجازة خاصة بلا راتب لمدة ستة واحدة على الأكمل بغير الدراسة أو التخصص المركزي.

(٢) يمكن تمديد مدة الإجازة الخاصة سنة ثانية بناء على طلب الموظف وبقرار من لجنة الإدارة.

(٣) لا تدخل مدة الإجازة الخاصة في حساب خدمة الموظف الفعلية.

مادة ٤١ - (١) تمنع الإجازات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ بعد أخذ رأى الرئيس المباشر:

(أ) من قبل المدير العام لأمين السر والمديري الشعب والفرع والمكاتب بعد أخذ رأى دائرة التفتيش عدا ما يتعلق بإجازة أمين السر.

(ب) من قبل مدير الإدارة المختص بموظفي المرؤومين بيبة رئيس قلم فاروق.

مبلغ (٢٠) ليرة سورية على الرواتب التي تبلغ أو تتجاوز (٢٩٠) وتقل عن (٣٥٠) ليرة.

مبلغ (٢٥) ليرة سورية على الرواتب التي تبلغ أو تتجاوز (٣٥٠) وتقل عن (٤٠٠) ليرة.

مبلغ (٥٠) ليرة سورية على الرواتب التي تبلغ أو تتجاوز (٤٠٠) وتقل عن (٩٥٠) ليرة.

مبلغ (١٠٠) ليرة سورية على الرواتب التي تبلغ أو تتجاوز (٩٥٠) وتقل عن (١١٥٠) ليرة.

الإجازات

مادة ٣٥ - (١) يستحق الموظف إجازاته السنوية براتب كامل مدتها (٣٠) يوماً وتحسب الإجازة بنسبة مدة العمل إثناء السنة ويجوز تراكم الإجازات حتى الثلاث سنوات.

(٢) لا تطلى الإجازات إلا بعد مرور ستة أشهر من الخدمة.

(٣) عندما تستلزم ضرورات المصلحة حسب تقدير لجنة الإدارة عدم استعمال الإجازة في السنة التي تستحق بها أو عدم تراكمها يدفع بدل الإجازة قدرها.

(٤) تضع لجنة الإدارة التعليمات الازمة لآصول من الإجازات واستعمالها وترافقها وأداء بدلها.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة أو إنتهائها يستفيد الموظف من أجور إجازاته السنوية المستحقة غير المستعملة وفي حال الوفاة تستفيد عائلة الموظف المتوفى من حكم هذه الفقرة.

يعتبر بعائلة الموظف الزوجة أو الزوج والأولاد وفي حال عدم وجودهم الورثة الشرعيون.

مادة ٣٦ - (١) يحق للوظيف أن يحصل على إجازة استثنائية براتب كامل مدتها أسبوع واحد عند زواجه أو بمناسبة وفاة أحد أفراد عائلة الموظف (الأب، الأم، الأشقاء، الشقيقات، الزوجة، الأولاد) كما يحق له لمرة واحدةأخذ إجازة براتب كامل للحج لا تزيد مدتها عن عشرين يوماً.

(٢) لا تدخل هذه الإجازات في حساب الإجازات السنوية التي يمتلكها الموظف.

مادة ٣٧ - (١) يحق للوظيف أن ينال خلال سنة تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول إجازة صيفية براتب كامل

- (٢) يقصد بأفراد العائلة :
- (١) الأولاد الذكور الذين لم يكملوا الائمة عشرة من عمرهم .
 - (ب) « » يتمون التعليم الثانوي في المدارس الابتدائية الابتدائية والعشرين من العمر والأولاد الذكور الذين يتمون التعليم العالي حتى غاية السادسة والعشرين من العمر .
 - (ج) الأولاد الذكور الملولون بهما كان عمرهم .
 - (د) البنات العازبات غير الموظفات والمستخدمات .
 - (هـ) الأرامل والمطلقات اللواتي لأمر ولن وهن على عاتق والدهن .
 - (و) يستثنى من التعريض العائلي الأولاد الذين تولى الدولة نفقات دراستهم وأعانتهم والمستفيدون من المنحة الجانبيه الدراسية .
 - (٢) في حالة تعدد الزوجات لا يعطى الزوج تعويضاً عائلياً إلا عن زوجة واحدة .
 - (٤) يجوز إعطاء الأراملة من الموظفات التعويض العائلي عن أولادها وكذلك العائقة منهن إن لم يكن معاذقها موظفاً أو مستخدماً على أنه في حال ترتيب نفقة شرعية لها عن أولادها فإنها تقاضى الفرق بين هذه النفقة الشرعية والتعويض العائلي الذي تدينه له وفقاً لأحكام هذا النظام .
 - (٥) يبدأ الحق بتقاضى التعويض العائلي من تاريخ تسجيل عقد الزواج أو الولادة في مديرية الأحوال المدنية في أراضي الجمهورية أو لدى الجهات المخواجية أو المعتمدة أو من تاريخ الحادث المثبت بقرار من المحاكم المختصة ويسقط الحق اعتباراً من التبدل الطارئ على الوضع العائلي .
 - (٦) يجب على كل مستفيد من أحكام هذا النظام أن يقدم بياناً ملائياً جديداً عند كل تبدل يطرأ على وضعه العائلي مصدقاً من مديرية الأحوال المدنية خلال ستين يوماً على الأكتر من وقوعه .
 - (٧) يقطع التعويض العائلي بكامله ونهايته إذا قدم المستفيد منه بياناً كاذباً يقصد الحصول على تعويض عائلي يزيد مما يستحقه بمقتضى أحكام هذا النظام ويلاحق صاحب هذا البيان قضائياً وتطبق عليه المقوبات المخصوصة عليها في قانون المقوبات .
 - (٨) إذا تختلف المستفيدة من التعويض العائلي عن تقييم بيان عائلي خلال المدة المطلوبة بالتبديل الذي طرأ على وضعه العائلي وكان من شأن هذا التبدل تقاضيه تعويضاً عائلياً يزيد على استحقاقه فيؤثر ترقية، سنة كاملة .
 - (٩) إذا تقاضى المستفيدة من أحكام هذا النظام تعويضاً عائلياً يزيد عن استحقاقه تسترد منه الزيادة التي تقاضتها بالإضافة إلى المقوبات المخصوصة عليها في الفقرتين السابقتين .
 - (١٠) يعتبر التعويض العائلي من تواقه (الابن) .

- (ج) من قبل مدير الدائرة لموظفي المركز من بقية الرتب التابعة لإدارته .
- (د) من قبل مدير الشعبة أو الفرع أو المكتب لموظفي الشعب والفرع والمكتب بعدأخذ موافقة أمين المرس ورأى مدير الدائرة التابع لها الموظف من الناحية المسلكية .
- (٢) تمنع الإجازة المنصوص عنها في المادتين (٣٨ و ٤٠) بقرار منلجنة الإدارة بناءً على اقتراح أمين المرس وموافقة مدير الدائرة التابع لها الموظف من الناحية المسلكية .
- (٣) تمنع الإجازات إلى قسم الموظفين .
- مادة ٢٤ - يجوز للجنة الإدارة في حالات الضرورة التي تقدرها ، مع الموظف إجازة بلا راتب لا تتجاوز مدتها سنة أشهر ولا تدخل هذه المدة في حساب خدمته الفعلية .
- مادة ٣٤ - كل موظف لم يبد إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته يفقد حقه في الراتب عن مدة غيابه غيرالأصولي فضلاً عن العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها بعده ما لم يكن الأخير ناجماً عن أسباب قاهرة يقبلها المرجع الخصوص ، فيمكن تمديد الإجازة ضمن الشروط المحددة في هذا النظام .
- ### القسم الخامس - في الرواتب والمنافع
- مادة ٤٤ - (١) لا يستحق الموظف راتب الوظيفة إلا إذا كان يكتسبها وفق أحكام هذا النظام وفانياً بها بمدة فعلية ما لم يكن في أحد الأوضاع المخصوصة عليها في هذا النظام والتي تستلزم قطع الراتب كله أو جزء منه . يبدأ حق الموظف في الراتب اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل .
- (٢) تؤدي الرواتب في بدء كل شهر ويجوز للجنة الإدارة تقديم هذا التاريخ بمناسبة للأعياد .
- (٣) يقطع الراتب عن الموظف المغتوف اليه وعن الموظف المستقيل أو المزول أو المطرود اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ كف اليه أو في يوم الاستقالة أو العزل أو الطرد وتسترد منه الزيادة .
- (٤) يقطع راتب الموظف المتوفى أو الموظف الذي أنهيت خدمته لغير الأسباب المحددة في الفقرة السابقة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو إنهاء الخدمة .
- مادة ٤٥ - (١) يستفيد موظفو المصرف الزراعي المتوجون أرباحات الرتبة التي يتذمرون إليها من تعويض ذاتي شهري محدد بـ ١٢ ليرة عن الروحمة إذا لم تكون موظفة أو مستخدمة وعن كل فرد من بقية أفراد العائلة .

(٢) الوظيف المقول من مركز وظيفته ما لم يكن نقله بناء على طلبها.

(٣) الوظيف المتبرأة خدمة وفق الفقرات (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨)

و (٩) من المادة ٦٢ من هذا النظام الذي يطلب العودة إلى محل إقامته الأصلية.

(٤) الموظف الذي ينتقل من مركز وظيفته للقيام بعمرنة رسمية.

(٥) الموظف الذي يترك وظيفته للانساق بخدمة المعلم أو خدمة الاحتياط والذي يعود منها إلى مركز وظيفته.

(٦) الموظف الذي يمتحن في أحد المعاهد الصحية أو يبعث في محجر صحى أو الذي يضطر لانتزاع لأسباب قاهرة ، كل ذلك أثناء قيامه بمهنة رسمية خارج محل إقامته .

(٧) الموظف الذي يترك مركز وظيفته بناء على دعوة رسمية لأداء شهادة أمام إحدى المحاكم السورية وفي هذه الحال تدخل تعويضات الانتقال وأجور التقليل في عداد نفقات الدعوى .

مادة ٥٢ - (١) يعطى تعويض الانتقال عن كل يوم كامل يقضيه الموظف خارج مركز عمله اعتباراً من ساعة الذهاب إلى ساعة الوصول .

(٢) يحسب تعويض الانتقال عن أجزاء اليوم كالتالي :

(١) من الجزء الذي لا يقل عن ست ساعات ولا يزيد عن اثنى عشرة ساعة نصف التعويض .

(ب) من الجزء الذي يزيد عن اثنى عشرة ساعة كامل التعويض .

إذا كانت مدة الموظف تقل عن ست ساعات كاملة فلا يتضمن تعويض الانتقال .

(٣) يعطى الموظف ثلث تعويضات الانتقال الذي يستحقه إذا قدم له السكن والطعام عيناً أما إذا قدم له سكن دون الطعام أو المكبس فيعطي ثلث التعويض .

مادة ٥٣ - يمكن مع الموظف الذي يستوجب نوع خدمته سفراً متواصلاً تعويض انتقال شهري يقابع تحديده بلجنة الإدارة .

مادة ٥٤ - يعطى تعويض الانتقال بناء على أمر سفر موقع من المدير العام أو من يقرره لهذا الغرض .

مادة ٥٥ - (١) تسدد أجور التقليل بناء على بيان مؤيد بالأوراق الثبوتية أو وفقاً للأجور المألوفة .

(٢) تحديد وسيلة التقليل والدرجة التي يحقق للأوظف السفر بها بأسر السفر الصادر وفقاً للتعليمات التي تضعها لجنة الإدارة .

مادة ٤٦ - (١) يستفيد الموظفون المسؤولون أمام ديوان الحسابات والموظفون المسئولون عن بعض ودفع التقادم والأوراق الثبوتية وحفظ القيم من تعويض مسئوليته عن الأخطاء التي يتعرضون إليها أثناء قيامهم بعملهم .

(٢) يدفع ثلث التعويض المستحق في نهاية كل شهر ويحتفظ بالثلثان في حساب خزان حاص محمد باسم المستحق لاستهلاكه في سد أي عجز أو نقص هذه رغبته ويسدد رصيد الحساب إلى المستحق في حالة تركه الوظيفة أو نقله إلى وظيفة ليس لها تعويض مسئولي .

(٣) إذا بلغ رصيد الحساب المحدد بمقدار أضعاف التعويض السنوي حق لصاحبها أن يتنازعى كامل التعويض الشخصي له وإذا تنص الرصيدة عن الحد المذكور بسبب استهلاكه يستأنف الاقتطاع المحظوظ حتى يصلح الحد المذكور .

(٤) تعدد بقرار من مجلس الإدارة "الوظائف التي يستفيد أصحابها من تعويض المسئولة ومقدار التعويض وكذلك الوظائف التي يعتبر القائمون بها مسئولين أمام ديوان الحسابات .

(٥) لا يعطى تعويض المسئولة عن أيام الإجازات .

مادة ٤٧ - ينحصر لكل من مديري الشعب والفروع والمكاتب دار سكن على أن تكون جميع نفقات السكن على عاتقهم وفي حال عدم ملكية المصرف ل محل السكن يصح مدير الشعبة أو الفرع أو المكتب تعويض سكن مقطوع يحدد بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤٨ - يجوز في حالات يعود تقدرها إلى لجنة الإدارة إعطاء تعويض عن الأعمال التي يكلف فيها خطياً لموظفو خارج أوقات الدوام الرسمي على أن لا يتجاوز تعويض الساعة الإضافية ما يعادل أجرة ساعة العمل العادلة مع إمكانية ٢٥٪ عليها على أن لا يتجاوز مجموع هذا التعويض رواتب ثلاثة أشهر بالسنة .

مادة ٤٩ - ربما يصدر نظام تفاصي موظفي المصرف تطبق على موظفي المصرف فيما يتعلق بظواري العمل أحکام قانون التفاصي المطبقة على موظفي الدولة .

مادة ٥٠ - يستحق موظفو المصرف الزراعي الذين ينتقلون بداعى الوظيفة تعويض انتقال يومي يعادل قسط يوم واحد من راتبهم غير الصافي على أن لا يقل عن عشر ليرات سورية .

مادة ٥١ - ينصح الموظفون تعويض الانتقال وأجور التقليل في الحالات الآتية :

(١) الموظف المدين بجدها في غير محل إقامته

بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لل المادة ٥٩ من قانون المعرف رقم ١٢٠ لعام ١٩٥٨

(٣) يحدد نظام هذا الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ٦٠ - (١) يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الإدارة أن يوفد بالانتقاء من موظفي المعرف أو بالسابقة من الموظفين أو غيرهم للتخصص أو التدرب في الأعمال المصرفية وشئون التسليف الزراعي والتعاري والمحاسبة المصرفية أو التجارية لدى المعاهد العلمية والمؤسسات المالية والمصرفية والأجنبية.

(٢) تحدد شروط الإيفاد وأصوله وواجبات الموظفين وحقوقهم وخصصاتهم ونفقات سفرهم وأعاشهم دراستهم ومتداوائهم خلال مدة الإيفاد بنظام يضعه مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الإدارة.

(٣) تعتبر مدة التخصص أو التدرب التي يقضيها الموظدون بمقتضى أحكام هذه المادة من الخدمات الفعلية بالنسبة لأحكام التقادم فقط يدفعون عنها العائدات التقاعدية على أساس رواتبهم بالنسبة للموظفين وعلى أساس الراتب الجديد المخصص لغير الموظفين عند تعيينهم.

(٤) على الموظف بمقتضى أحكام هذه المادة أن يخدم بأحد الوظائف التي تعينها له لجنة الإدارة مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضتها في التخصص أو التدرب على أن لا تقل في جميع الأحوال عن ثلاثة سنوات.

وطالع أن يتبع بالوظيفة المعين لها في المركز أو الشعب أو الفروع أو المكاتب فور تعيينه وإلا كان مزماً بتادية ثلاثة أمثال جميع النفقات والراتب الذي دفع له خلال مدة إيفاده.

القسم السادس - انتهاء خدمة الموظفين

مادة ٦١ - تنتهي خدمة الموظف :

(١) بالاستقالة.

(٢) بلوغ حدود السن.

(٣) بالوفاة.

(٤) بالإحالة على التقاعد بناء على طلب الموظف من أحكام التقاعد.

(٥) بالترسيخ لعدم ثبوت مقدرته أو حسن سلوكه خلال مدة الترين المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

(٦) بالترسيخ لأسباب صحية

مادة ٥٦ - يحق للوظيف في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١) من المادة ٥٢ ، (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة ٥٢ :

(١) أن يتلقى أجور نقل أفراد عائلته - تشمل العائلة بالنسبة لتطبيق هذه المقررة الزوجة، والبنين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر والباقات العازبات والأباء ومن يبلغهم الموظف من الأصول والآخوات.

(ب) أن يتلقى مبلغاً مقطوعاً لقاء نفقات نقل أمنتها تحدده لجنة الإدارة على ضوء رتبته ووضعه المائلي.

مادة ٥٧ - يمكن إعطاء ملقة على توسيع الانتقال وأجر نقل . وعلى الوظيف تسديد السالمة المدفوعة إليه عن توسيع الانتقال وأجر نقل خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهمته أو من تاريخ وصوله أو وصول أفراد عائلته أو أمنتها إلى محل الإقامة الجديدة وذلك تحت طائلة استرداد السلفة المدفوعة بكل منها .

مادة ٥٨ - يحدد توسيع الانتقال المحدد للوظيفين الموظفين إلى خارج أراضي الجمهورية في قرار إيفادهم .

مادة ٥٩ - يحدث بقرار مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الإدارة صندوق للضمان والتوفير لموظفي المعرف ويكون جميع الموظفين أعضاء في هذا الصندوق .

وتحدد أغراض الصندوق كالتالي :

١ - في الضمان :

(١) يؤمن بعض النفقات الضرورية للوظيف وزوجاته وأولادهم الذين يعيشونهم ويمنع الموظفين بعض الإعاثات في حالات الراوح والولادة والوفاة .

(ب) يساهم الموظفين بتنفيذ صندوق الضمان بنسبة ١٪ واحد بالمائة من الراتب غير الصافي لكل منهم ويساهم المعرف بتنفيذته بنسبة ١٪ واحد بالمائة من مجموع رواتب الموظفين غير الصافية .

٢ - في التوفير :

(١) تشجيع موظفي المعرف على التوفير لدعم أوضاعهم المالية ومساعدتهم على زيادة مواردهم عند تركهم العمل أو لسد عجزهم المالي عند الضرورة .

(ب) يمول صندوق التوفير من قبل موظفي المعرف بقطعان نسبة لا تتجاوز ٥٪ نصفة بالمائة من رواتب الموظفين غير الصافية يضاف إليها فوائد أموال هذا الصندوق وأى مبلغ آخر يمكن تخصيصه لهذا الصندوق

مادة ٦٦ - يجوز لأسباب يعود تقديرها إلى لجنة الإدارة صرف الموظف من الخدمة وتصفية حقوقه وذلك بناء على اقتراح مدير المديرية المختص وموافقة مدير دائرة التغذية .

مادة ٦٧ - (١) يجوز أن يعاد إلى وظيفته أو وظيفة مماثلة لها الموظف المرح بسبب الغلاء الرظيف والموظف المرح لأسباب صحية إذا زالت أسباب التسرع .

(٢) لا يجوز إعادة الموظف المعزول أو المطرود أو المصرف من الخدمة بمقتضى المادة /٦٧/ من هذا النظام ويجوز إعادة الموظف المستقيل أو المتقاعد بهكم أو المرح بناء على طلبه بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الإدارة .

القسم السابع - أحكام انتقالية

مادة ٦٨ - (١) يحق للجنة الإدارة في خلال مهلة تنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٥٩ ، وضمن ضوابط يحددها مجلس الإدارة ويصادق عليها وزير الزراعة أن تعين مباشرة بدرن التقيد بشرط المسابقة والترفع والشادة والحد الأدنى لراتب الوظيفة وذلك في حدود ربع وظائف الملك الأشخاص الذين سبقت لهم خدمات في إدارات الدولة أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات المساهمة .

يموز الاستاذة عن الخدمات المذكورة في هذه الفقرة بشهادة عليها كما يجوز أن يستفيد من أحكام هذه الفقرة الموئدون للدراسة من قبل الدولة والمؤسسات العامة .

(٢) إن الموظفين الذين يؤخذون بمقتضى هذه المادة يعينون مقررين ويخصصون للأحكام المطبقة على الموظفين المتربيين .

القسم الثامن - تصنيف موظفي المصرف الزراعي

مادة ٦٩ - (١) يجرى تصنيف موظفي المصرف الزراعي القائمين على رأس العمل بتاريخ نشر قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٠ العام ١٩٥٨ خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية بصفة من لجنة الإدارة بالاشتراك مع ممثل مصرف سوريا المركزي في مجلس الإدارة .

(٢) يصنف الموظفون بالوظائف والراتب والدرجات المدنية في المدول رقم ٢/ المرفق بهذا النظام التي تقابل رواتبهم الحالية وإذا كان راتب الموظف الحالي لا يعادل أحد الرواتب المحددة في المدول المذكور فيعطي الراتب الأعلى مباشرة الأقرب إلى راتبه الحالي .

على أنه إذا رأت لجنة الإدارة ضرورة لسريعة وضع الموظف بتصنيفه في رتبة ودرجة رواتب أعلى من الحد المبين أعلاه فيمكن اجراء هذا

(٧) بالعزل أو بالطرد

(٨) بالاستقالة بسبب الزواج المنصوص عليها في المادة /٦٦/ .

(٩) بالتسريح بسبب إنهاء الوظيفة المنصوص عليه في المادة /٦٥/ .

(١٠) بالصرف من الخدمة المنصوص عليها في المادة /٦٧/ .

مادة ٦٢ - (١) يمكن للوظيف أن يقدم استقالته في أي وقت كان على أنه لا يجوز له ترك العمل إلا بعد قبول استقالته تحت طائلة ملاحقة قضائياً بمقتضى قانون العقوبات .

(٢) يجب على الإدارة قبول الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز سنة شهور من تاريخ استلام طلب الاستقالة إلا في حالة استردادها رسمياً من قبل الموظف وباتخاء هذه المدة تعتبر الاستقالة واجة حكماً .

(٣) يعتبر في حكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة تقدرها بهذه الإدارة :

(أ) الموظف المعين الذي لم يباشر وظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلده صك التعيين .

(ب) الموظف المتغول الذي لم يباشر وظيفته المتغول إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تناهيه أمر التقى .

(ج) الموظف الذي يترك عمله بدون مسوغ قانوني ولا يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه العمل .

(د) الموظف المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة .

(٤) يلاحق قضائياً الموظفون المبحوث عنهم في الفترات / ب وجود / من المقطع الثالث من هذه المادة .

مادة ٦٣ - تنتهي خدمة الموظف عند إكماله للستين من العمر .

مادة ٦٤ - ينضي إلقاء الوظيفة مبدئياً إلى تسريح الموظف القائم بما في أنه لا يجوز التسرع إلا بعد سلوك الطرق الآتية :

(١) ينقل الموظف إلى وظيفة شاغرة مماثلة لرتبته .

(٢) عند عدم وجود شاغر في رتبته يغير الوظيف بقبول وظيفة ذات رتبة أعلى مع الاشتراط بمحققة لأول وظيفة تشغل في رتبته ، وإذا لم يقبل يسرح وتصفي حقوقه .

مادة ٦٥ - يحق للوحدة القائمة على الزواج أن تطلب إنهاء خدمتها عند زواجهما وإن تستوفي حقوقها وفق أحكام القاعدة .

مادة ٧١ - (١) يجوز للجنة الإدارية خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا النظام أن تعيين بدون التقيد بشرط المسابقة والشهادة وضمن خص مسلك وضوابط يقرها مجلس الإدارة ، موظفي المصرف المساعدين والمستخدمين غير الموسيين القائمين على رأس العمل بتاريخ المذكور في الوظائف والرواتب والدرجات المسينة في الجدول رقم ٢/ المرفق بهذا النظام إلى تقابل رواتبهم الحالية .

وإذا كان راتب الموظف أو المستخدم الحالي لا يعادل أحد الرواتب المحددة في الجدول المذكور فيعطي الراتب الأعلى الأقرب مباشرة إلى راتبه الحالي .

(٢) تصدر لجنة الإدارية خلال المدة المذكورة أعلاه قراراً يتسرّع الموظفين المساعدين والمستخدمين غير الموسيين الذين لا يجري تعيينهم وفق الفقرة السابقة .

مادة ٧٢ - لا يستفيد الموظفون المعينون بجدراً والموظفون المساعدون والمستخدمون غير الموسيين المعينون بموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة من الخدمة التقاعدية المنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٦٣ من قانون المصرف الزراعي بل هم يخضعون لأحكام الفصل الخامس من قانون العمل عند تعيينهم مما يليه بلفت مدة خدمتهم .

مادة ٧٣ - (١) يحدد بقرار من مجلس الإدارة سنويًا عند تنظيم الموازنة عدد الموظفين الموسيين ورواتبهم ومدة خدماتهم وتدخل الاعتبارات الازمة لهم في الموازنة بحسب جناح أعمال المصرف وما تقتضيه المصلحة .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة استخدام هؤلاء الموظفين في السنة الواحدة عن أربعة أشهر ولا يحق لهم المطالبة بأى تعويض عنده صرفهم من الخدمة .

القسم الرابع - المستخدمون

مادة ٧٤ - يخضع مستخدمو المصرف الزراعي الموسيين إلى نظام يحدد بقرار مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الإدارية .

القسم الخامس - الخبراء والمستشارون

مادة ٧٥ - يحق للعرف الزراعي أن يستعين بالختصمين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة والأجانب ومن أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين الزراعيين عن طريق التعاقد لمدة محددة ولمهمة معينة .

مادة ٧٦ - تحدد باللغة التعويضات التي تعطى لخبراء والمستشارون بقرار يصدر من مجلس إدارة المصرف ويصدق بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٧٧ - لا يجوز أن تزيد المدة التي يجري التعاقد عليها مع الخبراء أو المستشارين عن ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

التصنيف بالاستناد إلى موافقة مجلس الإدارة على أن لا يحصل من هذه التسوية على أكثر من رباعين .

(٣) تؤخذ أساساً للتصنيف خدمات الموظف السابقة وكفاءته وسيرته بعد الاطلاع على الأضياف الخاصة به وقارير المفتشين المترافقه عن أعمالهم .

(٤) يذكر بعض التصنيف أسماء المرحرين والمثبتين وتصفى حقوق المرحرين وفقاً لأحكام قانون تقاعد موظفي الدولة .

(٥) يجوز لجنة الإدارية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر صك التصنيف أن تنهي خدمة الموظف المصنف في وظيفة أدنى من وظيفته السابقة بناء على طلبه على أن يقدم هذا الطلب خلال شهر واحد من تاريخ نشر صك التصنيف . وفي هذه الحالة تصفى حقوقه وفقاً للأحكام القانونية النافذة .

مادة ٧٠ - (١) إلى أن يحدث نظام صندوق التقاعد للموظفي المصرف الزراعي يحتفظ الموظفون المصنفون وفقاً لأحكام المادة السابقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في نظام التقاعد الصادر في المرسوم التشريعي رقم ٣٤ / تاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٤٩ وتعديلاته فيما يتعلق بالرواتب والمدد المتبولة بتاريخ نشر قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٠ لعام ١٩٥٨ في حساب تصفية حقوقهم التقاعدية ويتناولون كل ثانية العوائد على أساس رواتبهم التي يتقاضونها قبل التصنيف .

(٢) فور إحداث صندوق تقاعد موظفي المصرف الزراعي تقطع علاقه الموظفين المصنفين في المصرف المذكور مع الدولة فيما يتعلق بحقوقهم التقاعدية وذلك لأن تصفى الدولة حقوقهم هذه كما لو أنه تم خدمتهم وتتفق خرينة الدولة إلى صندوق المصرف الزراعي هذه الخدمة على الشكل الآتي :

(١) إذا كانت هذه الحقوق عبارة عن تعويض يتسرّع فيدفع مبلغ التعويض برسمه إلى صندوق المصرف .

(٢) أما إذا كان الموظف يستحق راتباً تقاعدياً فتدفع خرينة الدولة إلى صندوق المصرف ما يعادل راتبه التقاعدي غير الصافي لمدة عشر سنوات .

(٣) يأخذ المصرف الزراعي على ماتقدّمه خدمات الموظف السابقة والمعصنة على الوجه السابق ويكتفى بها خدماته فعليه تضاف إلى خدماته الجديدة في المصرف الزراعي .

(٤) يحتفظ موظفو المصرف الزراعي عند تعيينهم في ملاك المصرف الزراعي بجميع حقوقهم في الإجازات التي كان يتعين لهم المطالبة بها وفقاً لأحكام قانون موظفي الدولة الأساسي رقم ١٣٥ / وتعديلاته ويجوز تأدية رواتب هذه الإجازات دفعة واحدة لستخرجها .

(٥) يستفيد موظفو المصرف الزراعي من جميع الإعفاءات والتزيلات التي يستفيد منها موظفو الدولة .

الجدول رقم (١)

الملاحق بنظام وظفي المصرف الزراعي

١ - المدير العام ١٣٥٠
 ٢ - المدير العام المعاون (المدير في لجنة الادارة) ٩٥٠

الجدول رقم (٢)

الملحق بنظام موظفي المصرف الزراعي

الرتبة	سلس الرتب
١. أمين مر - مدير شعبة أول - مدير دائرة	١١٥٠ ١٠٥٠ ٩٥٠ ٨٥٠
٢. رئيس دائرة - مدير فرع - معاون مدير شعبة - مفتش	٩٥٠ ٨٥٠ ٧٥٠ ٧٠٠
٣. معاون رئيس دائرة	٨٥٠ ٧٥٠ ٧٠٠ ٦٥٠ ٦٠٠
٤. مدير مكتب	٧٠٠ ٦٥٠ ٦٠٠ ٥٥٠ ٥٠٠
٥. رئيس قسم	٦٥٠ ٥٠٠ ٥٠٠ ٤٧٥ ٤٥٠
٦. معاون رئيس قسم - رئيس قلم	٥٠٠ ٤٠٠ ٤٠٠ ٤٢٥ ٤٢٥
٧. معاون رئيس قلم - مراقب زراعي رئيسي	٤٢٥ ٤٠٠ ٣٧٥ ٣٥٠ ٣٣٠
٨. كاتب رئيسي - أمين صندوق رئيسي - أمين مستودع رئيسي - ضارب آلة كتابة رئيسي - مراقب زراعي	٤٠٠ ٣١٠ ٣٧٥ ٣٥٠ ٣٣٠
٩. كاتب - أمين صندوق - أمين مستودع - جابي رئيسي - ضارب على الآلة الكتابة - مراقب زراعي مساعد	٣٣٠ ٣١٠ ٣٧٥ ٣٥٠ ٣٣٠
١٠. كاتب مساعد - أمين صندوق مساعد - أمين مستودع مساعد - ضارب مساعد على الآلة الكتابة - جابي - ملاحظ زراعي	٣١٠ ٢٩٠ ٢٧٥ ٢٦٠ ٢٤٥
١١. جابي مساعد - ملاحظ زراعي مساعد	٢٧٥ ٢٦٠ ٢٤٥ ٢٣٠ ٢٢٥
١٢. مأمور مألف - موزع - آذن - دائني - حارس	٢٤٥ ٢٣٠ ٢١٥ ٢٠٠ ١٩٠